مادة ١٤ — لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا ولا على الأحكام التى صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

مادة ١٥ — لوزير الحقانية بعد الاتفاق مع محكمة الاستئناف المختلطة أن يصدر قرارا يبين فيه القواعد التى يسير عليها العمل فى المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل .

مادة ١٦ — تلغى المواد ٦٩ و ٧٥ و ٦٧٤ و ٧٣٢ و ٧٣٥ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذى سيصدر طبقا للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ فقرة ثانية و ١٤ من هذا القانون .

مادة ١٧ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه. ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤

وعليهما اصدار القرارات اللازمة لذلك ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية أحمد ذوالفقار — وزير المالية محب — رئيس مجلس الوزراء يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٣

بتخفيض الرسم النسبى الجارى تحصيله على بعض العقود طبقا للائحة تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة تخفيضا مؤقتا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٢ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانون المدنى للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتسجيل ؛

وبما أن المصلحة العامة تقتضى تسهيل تسجيل العقود التى بقيت مستترة حتى الآن وذلك بصفة مؤقتة توصلا لاشهار الحقوق العينية العقارية باسرع ما يستطاع ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخفض الرسم النسبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١ المشار اليه من خمسة الى اثنين فى المائة على العقود والأحكام التى تقدم للتسجيل ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٢٣ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بدخول الغاية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية أحمد ذوالفقار — وزير المالية محب — رئيس مجلس الوزراء يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٣

بتخفيض الرسم النسبى الجارى تحصيله على بعض العقود طبقا للائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية تخفيضا مؤقتا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٣ بتخفيض الرسم النسبى الجارى تحصيله على بعض العقود طبقا لتعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة تخفيضا مؤقتا ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخفض الرسم النسبى المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ المشار اليه من خمسة الى اثنين فى المائة فى المدة الواقعة ما بين أول يوليه سنة ١٩٢٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بدخول الغاية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية أحمد ذو الفقار — وزير المالية محب — رئيس مجلس الوزراء يحيى ابراهيم